

## الفصل الثالث

### رد شبهة

هل الغاية تبرر الوسيلة ؟

اتفق المرخصون في نقل الأعضاء البشرية مع رأي المعارضين على حرمة قطع أعضاء الجسد ، وقالوا : " ولكل إنسان معصوم الدم حرمة حياً وميتاً فلا يجوز له أن يتصرف في بدنه بإتلافه أو قطع عضو من أعضائه ، أو التمثيل به لأنه أمانة عنده الله ، ولذا حرم الإسلام الانتحار ؛ والمثلة " (١) ، إلا أنهم عادوا فأباحوا ذلك بدعوى الضرورة ، والقربة إلى الله تعالى وقد تقدم دحض دعوى الضرورة في أعضاء الجسد ؛ بدليل عدم تحقق حكم الامتناع فيها عند عدم إعطائها طواعية ؛ وهو الأخذ قسراً وكرهاً . والدعوى الأخرى تم دحضها أيضاً ، ولكن قد تكون هناك شبهة وراء تلك الإباحة ، وهي التعلل بحسن المقصد ونبل الغرض في قطع أعضاء الجسد ؛ للتبرع للمرضى المحتاجين ، وهذا ما توهموه وزعموه (٢) . وهي شبهة مردودة ؛ لقوله تعالى : " وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها " . (٣) قيل : الآية ضرب مثل ، كما تقول أتيت الأمر من بابه . (٤) وقيل : الآية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه ، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به ، فذكر إتيان البيوت من

(١) راجع : ص ٨٥ .

(٢) زعموا تلك الإباحة بتلك الشبهة، وقالوا محتجين " إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى " انظر ص ٦٤ . ولا حجة لهم فيه ؛ إذ هو استدلال في غير محله . إذ محله العمل لمشروع ، فتوابعه بنيتة . واختلف الفقهاء في النية هل هي ركن أو شرط ؟ " والمرجح أن إيجادها نكراً في أول العمل ركن ، واستصحابها حكماً - بمعنى أن لا يأتي بمنافٍ شرعاً - شرط . ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل : تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تستقر " ؛ قاله ابن حجر (الفتح ١/١٩) وقال : " واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام إلى العمل قبل معرفة الحكم ؛ لأن العمل فيه يكون منتفياً إذا خلا من النية ، ولا يصح فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه " (الفتح ١/٢٥) . فسقط بذلك احتجاجهم بالنية ؛ إذ شرطها معرفة الحكم ، ولا يأتي بفعل منافٍ شرعاً . وهذا غير متحقق في قطع الأعضاء للتبرع .

(٣) الآية : ١٨٩ من سورة البقرة .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ص ٧٢٠ .

أبوابها مثلاً ليشير به إلى أن يأتي الأمور من مأتاها الذي ندبنا الله تعالى إليه <sup>(١)</sup>؛ ذكره القرطبي، وقال: في هذه الآية بيان أن ما لم يشره الله قرابة ولا ندب إليه لا يصير قرابة بأن يتقرب له به متقرب. <sup>(٢)</sup> وما ليس له نظير في الفرائض والسنن فليس بقرابة ولا قرابة؛ قاله ابن خويزمنداد. <sup>(٣)</sup> وهذا فيصل قاطع. وقد تقدم. وكما أن الشرع قد أمر بالحلل في كل أمر، ونهى عن الحرام، فكذلك الحال في الطرق والوسائل المؤدية إلى المقصد. وكما أن المقاصد يجب أن تكون مشروعة فكذلك الوسائل أيضاً يجب أن تكون مشروعة، فلا يشفع للوسائل أن تكون غير مشروعة بحجة مقاصدها المشروعة، وهو ما ذاع وشاع بين عامة الناس قبل خاصتهم من القول بأن "الغاية لا تبرر الوسيلة". ومن ذلك ما كتب في إحدى الصحف اليومية تحت عنوان: "القضية" وجاء فيه: "لكن من الغريب والعجيب أن تختلط الأوراق عند البعض فلا يفرقوا بين الأخذ بالأسباب المشروعة وبين الأخذ بالأسباب غير المشروعة، وكل الأشياء عندهم أسباب يسعون إليها.

فهؤلاء الصنف الذين اختلطت أمامهم الرؤية يمدعون أنفسهم بمقولة أن "الغاية تبرر الوسيلة"، فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى ضرر بالآخرين أكبر من النفع المتوقع من الغاية فكيف تصح تلك المقولة الخادعة؟! إن هذه المقولة يستخدمها دائماً المعتدون على الحقوق لتبرير أفعالهم الظالمة التي تقتل الأنفس البريئة بغير حق في معظم الأحيان، فإن الذين يتبعون هذه المقولة ويصدقونها إنما يتمسحون في غاية نبيلة زوراً وبهتاناً.

إنما تكون الوسيلة الخبيثة نفسها هي غايتهم أولاً وأخيراً، إن رغبة التبرير أصيلة في نفوس هؤلاء وهي نفس لا تبالى أن يكون التبرير بالحق أو بالباطل! المهم أن يكون ثمة تبرير للأسباب وكأنما هذا التبرير يحدث عندهم دائماً لونهاً من الاطمئنان النفسي حتى وإن كان زائفاً كمن أصبح الكذب عنده عقيدة ومذهباً وسلوكاً يومياً حتى صار يصدق كذبه ويراه حقيقة. وما أصدق قول الشاعر ممتاز السيد سلطان إذ يقول:

وأعجب ما في الأمر أن الفتى إذا أتى الشر لم يعدم على الخير برهاناً!

وثمة كلمة حق يراد بها دائماً باطل! وهي المقولة الشرعية "الضرورات تبيح

(١) المصدر السابق - ص ٧٢١ .

(٢) المصدر السابق - ص ٧٢١ .

(٣) المصدر السابق - ص ٧٢١ .

المحظورات " فالأصل أن هذه المقولة قاعدة فقهية لا خلاف عليها ، ولكنها كثيراً ما تكون تبريراً خاطئاً لارتكاب الجرائم ، حيث لا ضرورة تساوي ارتكاب هذه المآسي ، وربما لم تكن هاك ضرورة على الإطلاق ، وإنما الضرورة ينبغي أن توزن بميزان دقيق مع وزن المحظور أيضاً بميزان دقيق ، ثم يكون بعد ذلك الاحتكام إلى النصوص الشرعية الصحيحة والعقل الواعي والضمير الحي " . (١) اهـ . وهذه المقالة وإن كان غير مقصود بها مُحلّي قطع الأعضاء ، إلا أنها بالجملة تصلح في تلك القضية ، وقد أوردناها لبيان شيوع القول بأن "الغاية لا تبرر الوسيلة" . وعلى هذا أكد الشرع ووردت الآيات والأحاديث ، وأفردت له كتب الأصول باب الذرائع ، والذريعة هي الوسيلة ، وقد مضى القول فيها ، ولكن ما يعيننا هنا ما تقرر فيها بعدم الالتفات إلى نية الفاعل وقصده (٢) ؛ فتسد الذريعة ولا تباح إذا أفضت إلى محرم ، وإن كانت هي مباحة في ذاتها ، إذ الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع (٣) . وقد تقدم . وكذلك لا يلتفت إلى نية الفاعل للوسيلة غير المشروعة ، فلا تجوز من باب أولى ، ولو كان المقصد والغرض منها مشروعاً .

ويؤيده إقراره صلى الله عليه وسلم ما فعلته طائفة من جند المسلمين على عدم تقمهم النار، مع مخالفته لطاعة أميرهم ، الواجبة عليهم ؛ والورادة قصتهم في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما " أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم " قال : " نزلت في عبد الله بن حذافة بين قيس بن عدي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية "، (٤) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ، وروى قصة

(١) صفحة " فكر دبلي ، صحيفة " الأهرام " ٢٢/١٠/١٩٩٩ .

(٢) أصول الفقه - ص ٢٦٩ . وقد خالف ذلك قوم من الحديثين فادعوا أن العبرة بالقصد ، وجعلوا الوسيلة تدور مع مقصدها حلاً وحرمة؛ فقد وقع في يدي قبل دفع هذا الكتاب إلى المطبعة قولاً منسوباً للشيخ محمد سيد طنطاوي " طالب - فيه - بالبعد عن التعميم في الأحكام الشرعية ، مؤكداً أن لكل حالة حكمها ، والعبرة بالقصد ، وعلى ذلك فإن "التأمين" إذا كان نظير منفعة فهو حلال" . ( " الأهرام " ٢/٥/٢٠٠٠م) . والشرع خلاف ذلك ؛ فلا عبرة فيه بالقصد . وقد سبق الإيطالي "ميكافيللي" القول بأن العبرة بالقصد بمقالاته المشهورة " الغاية تبرر الوسيلة " ، ومعناها متقارب بل واحد . وما كنا نظن أن يأتي يوم يكون فيه "ميكافيللي" من أنمة الأصول عند المعاصرين !

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ص ٤٤٧ .

(٤) فتح الباري - ج ٨ ، ص ١٠١ ، ١٠٢ .

الحديث في كتاب المغازي عن علي رضي الله عنه قال " بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب فقال " أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : فأجمعوا لي حطبا . فجمعوا فقال : أوقدوا نارا فأوقدوها . فقال : ادخلوها . فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون : فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار . فمازالوا حتى خمدت النار ، فسكن غضبه . فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة . الطاعة في المعروف " .<sup>(١)</sup> وفي الحديث " أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير ، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية ، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية " ؛ قاله ابن حجر .<sup>(٢)</sup> وفي الحديث دلالة على أن الوسيلة الحرام إلى المقصد الحلال لا تجوز ، إذ أقرهم عليه الصلاة والسلام على ما فعلوه مع ما أمرهم به من طاعة أميرهم . فدل الحديث بمنطوقه على أنهم لو دخلوا النار طاعة لأميرهم في ذلك ما خرجوا منها أبداً إلى يوم القيامة ، ودل بمفهومه على عدم جواز الوسيلة غير المشروعة ولو كان مقصدها مشروعاً ومنذوباً إليه بل وواجباً ، وهل هناك طاعة وقربة أعظم مما في قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى " ،<sup>(٣)</sup> ومع هذا فلم يجز الفعل المحرم طريقاً إليها ؛ بمعنى أن الغاية أو الغرض المشروع لا يشفع في إيابة وسيلته غير المشروعة ؛ فلا تباح . وعلى هذا فلا يجوز قطع أعضاء الجسد المحرم ؛ طريقاً لمداواة الغير ، وقربة بإنقاذهم من الهلاك .

وقد ذكر الإمام القرطبي رواية أخرى للحديث المذكور ؛ ورد فيها : " فصب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم ، وقال : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . قال الله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم " قال القرطبي : وهو حديث صحيح الإسناد مشهور .<sup>(٤)</sup> وفيه دلالة على تحريم قتل النفس وسيلة إلى أمر مشروع ، هو طاعة أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بطاعته . والقطع من جنس القتل ؛ فيحرم . وعليه لا يجوز قطع

(١) المصدر السابق - ج ٧ ، ص ٦٥٥ .

(٢) المصدر السابق - ج ٧ ، ص ٦٥٧ .

(٣) المصدر السابق - ج ١٣ ، ص ١١٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - ص ١٨٣٠ .

الأعضاء بحجة مشروعية إحياء النفس ، وبنية القربة إلى الله .

وإذا كان هذا استنباطاً فقد وقع صريحاً في قطع الأعضاء؛ فقد بوب الإمام البخاري باب " ما يكره من التبتل والخصاء " ، وخرج في أحاديث الباب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول " رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن لاختصينا " (١) والمراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة (٢) ؛ قاله ابن حجر ، وذكر ما أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن العاص " أن عثمان قال : يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء ، فقال : إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة " . (٣) قال ابن حجر : فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي - في الحديث الأول - بالتبتل لأنه ينشأ عنه ، فلذلك قال : " ولو أذن له لاختصينا " . (٤) وكان ذلك قبل النهي عن الختصاء ، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما ، وقد تقدم . وإنما كان التعبير بالختصاء - في الرواية الثانية - أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الألة يقتضي استمرار وجود الشهوة ، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل ، فتعين الخصاء طريقاً إلى تحقيق المطلوب . (٥) وهو ما لم يجزه الرسول صلى الله عليه وسلم على ما ورد في الحديث .

وليس الهلاك بالخصاء محققاً بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها ، وعلى هذا ففعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب (٦) لأنه هو الذي يحصل به المطلوب . (٧) وهو الانقطاع عن النساء والملاذ إلى العبادة ، وقد وقع في " أسباب الواحددي " . بغير إسناد " ويجبوا مذاكيرهم " .

وقد ورد في الصحيح قصة الجماعة من الصحابة الذين أرادوا الانقطاع إلى

(١) فتح الباري - ج ٩ ، ص ١٩ .

(٢) المصدر السابق - ج ٩ ، ص ٢٠ .

(٣) المصدر السابق - ج ٩ ، ص ٢٠ .

(٤) المصدر السابق - ج ٩ ، ص ٢٠ .

(٥) المصدر السابق - ج ٩ ، ص ٢١ .

(٦) الجب هو قطع الذكر (استئصال عضو الذكورة) .

(٧) المصدر السابق نفسه ، ج ٩ ، ص ٢١ .

العبادة وترك شهوات الدنيا من طيبات المأكل والمسكن واعتزال النساء ، فهناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وهذا هو التبتل المكروه والمنهي عنه ، فليس التبتل مكروهاً من أصله ، وإنما المكروه منه الذي يفضي إلى التمتع وتحريم ما أحل الله . وقد دل الحديث بمنطوقه على عدم جواز الجب والخصاء بقصد التبتل والانقطاع إلى العبادة ، ودل بمفهومه على عدم جواز قطع الأعضاء بغرض التقرب إلى الله بالعبادة ، وهي من أعظم القربات ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن رب العزة قال : " وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه " . أخرجه البخاري (١) .

وإذا كان ذلك لم يجز بغرض التفرغ للعبادة ، فلا يجوز في غيرها بالأولى ؛ وما لم يكن قرابة في عبادة فليس بقرابة في غيرها .

وإذا كان ذلك قد وقع تصريحاً في النهي عن قطع الأعضاء ؛ فكذلك وقع تصريحاً في النهي عن وصل أجزاء الأدمي في حديث الأنصارية التي أمرها زوج ابنتها أن تصل شعرها فيهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وقد تقدم (٢) . قال ابن حجر في الحديث : لما كان الذي قبله يشعر بئدب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله (٣) . وعلى ذلك فلا يجوز وصل الأعضاء للمداواة ؛ بطريق أولى .

وعلى ما تقدم فلا يجوز قطع الأعضاء - غير المشروع - طريقاً إلى أي مقصد مشروع ومندوب ، ولو كان العبادة . والحديث الأول الصحيح نص في المسألة ، بدلالة الأولى ، والحديث الثاني الصحيح نص في معاملة النهي عن الوصل ؛ بدلالة الأولى أيضاً . وبهذا اندفعت الشبهة وانكشفت الغمة ، والله المنة والنعمة .

(١) جامع العلوم والحكم - ص ٤٣٤ .

(٢) انظر ص ٣١١ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ، ص ٢١٥ .